



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات، منشور، إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشترار سنوي	
	خارج الجزائر		
	سنة	سنة	
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في
حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو
سنة 1988. 1097

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 145 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408
الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية الدولة. 1099

مرسوم رقم 88 - 146 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408
الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى
ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة. 1101

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 143 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408
الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن الانضمام، بتحفظ
إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع في
ظل دقاتر. "النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة بجنيف في
14 نوفمبر سنة 1975. 1096

مرسوم رقم 88 - 144 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان. 1110

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإسبانيا. 1111

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإيطاليا. 1111

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا. 1112

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة. 1113

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا. 1113

مرسوم رقم 88 - 147 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في الزيادة العامة الرابعة في رأسمال أسهم البنك الأفريقي للتنمية. 1103

مرسوم رقم 88 - 148 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن تنظيم المحاسبة في مؤسسات السجون. 1103

مرسوم رقم 88 - 149 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها. 1104

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 1107

قرارات، مقرارات، مناشير

وزارة التجارة

مقرران مؤرخان في 18 ذي القعدة عام 1408 الموافق 2 يوليو سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبي مدير قائمين بالاعمال مؤقتا. 1109

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا. 1110

اتفاقيات دولية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع في ظل دفاتر "النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة بجنيف في 14 نوفمبر سنة 1975،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتحفظ، الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل

مرسوم رقم 88 - 143 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن الانضمام، بتحفظ، الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع في ظل دفاتر "النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة بجنيف في 14 نوفمبر سنة 1975.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية تتعلق بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- رغبة منهما في دعم التعاون القضائي،

- وحرصا منهما على تحقيق أحسن حماية لأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، وحرية تنقلهم بين البلدين،

- واقتناعا منهما بضرورة رعاية مصلحة هؤلاء الأطفال بالدرجة الأولى،

- ووعيا منهما بأن مصلحة الطفل تتطلب أن تكون لديه إمكانية المحافظة على علاقات هادئة ومنتظمة مع والديه اللذين هما في حالة الانفصال، حيثما توجد إقامتهما،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الأولى

تعين وزارتا العدل سلطتين مركزيتين مكلفتين بالوفاء بالالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض تتعامل هاتان السلطتان المركزيتان مباشرة، وتكون تدخلاتهما مجانا، كما تتعهدان بترقية تعاون السلطات المختصة في مجال حماية القصر.

المادة 2

يجب على السلطة المركزية في إحدى الدولتين أن تتخذ، بناء على طلب السلطة المركزية في الدولة الأخرى، جميع الاجراءات الملائمة لما يأتي :

(1) البحث عن مكان وجود الطفل المعني بالامر،

الدولي للسلع في ظل دفاتر "النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة في جنيف في 14 نوفمبر سنة 1975.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 144 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 17 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 22 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988 وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

للطرفين المتعاقدين وينص على حضانة طفل، يمنح في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة بما في ذلك بين حدود البلدين.

وإذا كانت هناك ظروف استثنائية تعرض صحة الطفل الجسمية أو المعنوية لخطر مباشر، فعلى القاضي أن يكيف طرق ممارسة هذا الحق وفقا لمصلحة هذا الطفل.

المادة 7

يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الاطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائرية في كلتا الدولتين، عندما يرفض ممارسة حق الزيارة فعلا داخل حدود أحد البلدين أو فيما بين حدودهما الذي منح بمقتضى حكم قضائي للوالد الآخر.

يباشر وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد تسلمه شكوى الوالد الآخر المتابعات الجزائية ضد مرتكب المخالفة.

المادة 8

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان عودة الطفل الفعلية الى البلد الذي غادره بعد انتهاء الزيارة فيما بين حدودهما:

1 - إذا لم يرد الطفل الذي أخذ الى البلد الآخر الى الوالد الحاضن، عند انتهاء فترة الزيارة فيما بين حدود البلدين التي حددتها السلطة القضائية المختصة حسب مفهوم المادة 5، فلا يمكن رفض الاعتراف بالتدابير القضائية القابلة للتنفيذ المتضمنة حق الزيارة فيما بين حدود بلديهما ولا رفض تنفيذها الفوري، وهذا رغم أي حكم صادر أو دعوى مباشرة فيما يخص حضانة الطفل.

2 - تطبق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة إذا تم تنقل الطفل خارج الفترات التي حددتها السلطة القضائية المختصة.

المادة 9

تعد الاحكام القابلة للتنفيذ أو التي صدر أمر تنفيذها حسب الحالة رخصة للخروج من التراب الوطني.

المادة 10

يصدر الحكم القضائي الذي ينص على الاعتراف بحق الزيارة فيما بين حدود البلدين وتنفيذها في صيغة نفاذ مؤقت، رغم ممارسة أي حق في الطعن.

ب) تقديم المعلومات المتعلقة بحالة الطفل الاجتماعية أو المتعلقة باجراء قضائي يخصه لاسيما إرسال نسخة من الاحكام القضائية الصادرة في شأنه.

ج) تسهيل إيجاد أي حل ودي يضمن تسليم الطفل أو قيامه بزيارة،

د) تيسير تنظيم حق الزيارة أو ممارسته فعلا،

هـ) ضمان تسليم الطفل للطالب عندما يمنح حق تنفيذ الحكم،

و) إطلاع السلطة المركزية اللمتسة على التدابير المتخذة والنتائج المخصصة لها،

ز) تسهيل ممارسة حق الزيارة الفعلية الممنوح لاحد رعايا الدولة الاخرى في ترابها أو انطلاقا منه.

المادة 3

يتمتع الوالدان المتنازعان، بقوة القانون، في تراب كل من الدولتين بالمساعدة القضائية دون مراعاة مواردتهما، من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 4

1 - تتخذ إجراءات الحماية القضائية أو الادارية الخاصة بشخص الطفل القاصر من رعايا إحدى الدولتين فقط بعد استشارة القنصلية المختصة لهذه الدولة.

2 - تعلم القنصلية المختصة إقليميا باجراءات الحماية القضائية أو الادارية الخاصة بشخص الطفل القاصر المولود من أحد رعايا إحدى الدولتين فقط بمجرد اتخاذها.

الفصل الثاني

المحافظة على علاقات الطفل بالوالدين

المادة 5

يقصد بالجهة القضائية المختصة في هذه الاتفاقية، الجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها المسكن الزوجي، باعتباره مكان الحياة العائلية المشتركة.

المادة 6

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان ممارسة حق الزيارة فعلا للازواج الذين هم في حالة الانفصال، داخل حدود أحد البلدين وفيما بين حدودهما.

كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية التابعة

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 13

تبقى سارية المفعول احكام اتفاقية 1964/8/27 المتعلقة بتنفيذ الاحكام، وتسليم المجرمين، واحكام تبادل رسائل 18 / 9 / 1980 التي لم ينص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية.

المادة 14

1 - يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، إتمام الاجراءات التي يتطلبها دستوره لدخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق في اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ تسلم التبليغ الاخير.

3 - يمكن كل واحد من الطرفين المتعاقدين الغاء هذه الاتفاقية في أى وقت بارسال اشعار بالالغاء الى الطرف الآخر عن طريق الدبلوماسية.

يسري مفعول الالغاء بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الاشعار المذكور.

حربالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكليهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

محمد نابي

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

الوزيرة المفوضة المكلفة

بالأسرة والتضامن

جورجينا ديفوا

المادة 11

يعرض الوالد الحاضن للطفل المسألة على السلطة المركزية أو مباشرة على وكيل الجمهورية الذي يتبعه المكان الذي تمارس فيه الحضانة عادة، من أجل تطبيق المادة 8.

يلتمس وكيل الجمهورية المختص بدون تأخير استعمال القوة العمومية لتنفيذ إجباري يضمن رجوع الطفل فعلا إلى التراب الذي غادره.

الفصل الثالث

احكام خاصة

المادة 12

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالسعى لدراسة الخلافات القائمة وقت دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق انطلاقا من احكامها ومراعاة لمصلحة الطفل.

وتحدث لهذا الغرض بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية لجنة متساوية الاعضاء تكلف بتسهيل تسوية الخلافات. وتنتهي مهمة هذه اللجنة بعد سنة من تنصيبها.

ويعرض كل من الوالدين المسألة على هذه اللجنة. تخول هذه اللجنة أن تطلب من السلطتين المركزيتين المعينتين في المادة الاولى إجراء تحريات في كلتا الدولتين تقوم بها السلطات الادارية والقضائية المختصة.

وتعطي آراء مسببة في حق الحضانة وحق الزيارة وفي كفاءات تنظيمها.

ويمكن أى والد معني، على ضوء هذا الرأى، أن يطلب من القاضي الذي حدد حق الحضانة وحق الزيارة تعديل قراره وفقا لاحكام هذه الاتفاقية التي تكون قد دخلت حيز التطبيق حينئذ.

يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير الملائمة لتسهيل تسوية هذه الخلافات حتى لا تباشر المتابعات الجزائية المتعلقة بهذه الخلافات أو من أجل إيقافها.

مراسيم تنظيمية

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و

152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

مرسوم رقم 88 - 145 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام

1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن نقل

اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (34.500.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (34.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية والتكوين في الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتكوين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 301 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتكوين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
37 - 91	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة مصاريف محتملة - احتياطي مجمع	28.500.000 28.500.000
	مجموع العنوان السابع	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	28.500.000
37 - 01	وزارة التربية والتكوين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة نفقات تنظيم الامتحانات	6.000.000 6.000.000
	مجموع القسم السابع	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة التربية والتكوين	6.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	34.500.000

الجدول "ب"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 32	وزارة التربية والتكوين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ربيع حوادث العمل	50.000
	مجموع القسم الثاني	50.000
01 - 34	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	1.000.000
42 - 34	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	12.000.000
	مجموع القسم الرابع	14.000.000
01 - 35	القسم الخامس اشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني	2.000.000
	مجموع القسم الخامس	2.000.000
31 - 36	القسم السادس إعانات التسيير إعانة لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني	1.500.000
60 - 36	إعانة لتكوين موظفي التربية وتحسين مستواهم	16.500.000
62 - 36	إعانة للنشاط الثقافي في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني	450.000
	مجموع القسم السادس	18.450.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	34.500.000

مرسوم رقم 88 - 146 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 (المادة 184 - 1)،
وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 311 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة في الباب 36 - 11 " إعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 259 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في البابين المبينين في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

الجدول المرفق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
37 - 91	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع مجموع القسم السابع مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	1.375.000 <u>1.375.000</u> 1.375.000
36 - 21	وزارة الصناعة الثقيلة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير إعانة للمعهد الوطني للدراسات والأبحاث في الصيانة. مجموع القسم السادس مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة المجموع العام للاعتمادات الملغاة	925.000 <u>925.000</u> 925.000 <u>2.300.000</u>

مرسوم رقم 88 - 147 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن تنظيم المحاسبة في مؤسسات السجون.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم المحاسبة في مؤسسات السجون.

المادة 2 : تقرر الاعتمادات اللازمة لسير جميع مؤسسات السجون في ميزانية وزارة العدل.

المادة 3 : يحدد وزير العدل في مطلع السنة، وضمن حدود الاعتمادات المصادق عليها، مبلغ النفقات المأذون بها، حسب كل باب، لكل مؤسسة ويبلغها إياها.

ويمكن إدخال تعديلات خلال السنة في حدود اعتمادات ميزانية الدولة، على المبالغ الاصلية المخصصة لختلف المؤسسات.

المادة 4 : ينفذ الاعتمادات المخصصة لمؤسسة أو لعدة مؤسسات سجون أمرون ثانويون للصرف يعينهم وزير العدل من بين الموظفين الذين يؤهلهم قانونهم الاساسي لهذا الغرض.

المادة 5 : تحدد قائمة المؤسسات التابعة لأمر ثانوي واحد بالصرف بقرار من وزير العدل.

المادة 6 : يلتزم الأمر الثانوي بالصرف، في إطار التنظيم الجارى به العمل، بالنفقات ويصفيها ويحولها في حدود الاعتمادات المخصصة لختلف المؤسسات التابعة لتسييره.

مرسوم رقم 88 - 147 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في الزيادة العامة الرابعة في رأسمال أسهم البنك الإفريقي للتنمية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المؤرخ في 4 غشت سنة 1963 المتضمن إنشاء البنك الافريقي للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المذكور اعلاه، المتضمن إنشاء البنك الافريقي للتنمية، المبرم في الخرطوم في 4 غشت سنة 1963،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في الزيادة العامة الرابعة في رأسمال البنك الافريقي للتنمية، الى حد مقدار ثلاثمائة وثمانية وستين مليوناً من حقوق السحب الخاصة (368.000.000 ح س خ).

المادة 2 : يتم دفع مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من أموال الخزينة حسب الأشكال التي قررتها توصية مجلس محافظي البنك الافريقي للتنمية رقم 11 / 87 / BBG).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قائمة المنشآت المصنفة ويضبط الأحكام التنظيمية التي تطبق عليها وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع في القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

المادة 2 : تلحق بهذا المرسوم قائمة المنشآت المصنفة، وترتيبها، المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة (*).

المادة 3 : تخضع أية منشأة ترد في قائمة المنشآت المصنفة، قبل الشروع في تشغيلها حسب تصنيفها، للحصول على رخصة أو للتصريح بها.

المادة 4 : يسلم الرخص الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا.

المادة 5 : ترسل التصريحات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

المادة 6 : يرسل طلب الرخصة الى الوالي المختص إقليميا، مصحوبا بملف في عشر (10) نسخ، يحتوي على أقصى ما يمكن من المعلومات عن المنشأة المزمع تشغيلها لاسيما ما يأتي :

(1) إذا كان الامر يعني شخصا طبيعيا يحتوي الملف على اسمه ولقبه وموطنه وإذا كان الامر يعني شخصا معنويا، يشتمل على تسميته أو عنوانه التجاري وشكله القانوني وعنوان مقره الرئيسي وصفة موقع الطلب،

(2) الموقع المزمع إنجاز المنشأة فيه،

(3) طبيعة الاعمال التي يعتزم الطالب القيام بها وحجمها وكذلك بند القائمة التي ترتب فيها المنشأة المذكورة أو بنودها.

(4) أساليب الصنع التي ينتجها المعني والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها بحيث يمكن تقدير الاخطار والمضايقات التي تتسبب فيها المنشأة ويمكن أن يرسل في نسخة وحيدة وفي ظرف منفصل المعلومات التي يعتقد ان نشرها قد يؤدي الى إفشاء سر الصنع.

(*) تنشر هذه القائمة نشرًا خاصًا.

المادة 7 : يكون المحاسب الموكل اليه الانفاق هو أمين خزينة الولاية التي يوجد فيها الأمر الثانوي بالصرف.

المادة 8 : تؤول مهام الأمر الثانوي بالصرف، انتقالات، وفي انتظار تنفيذ الاحكام المنصوص إليها في المادة 4 اعلاه، في الاطار العام لقرار القوانين الاساسية الخاصة وفقا للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 إلى مديري مؤسسات إعادة التكييف والتربية الذي يعينهم وزير العدل.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 149 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 رمضان عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية،

(2) الموقع الذي تقام فيه المنشأة وبيان حدود محيط الحماية، إن اقتضى الامر.

(3) طبيعة الاعمال التي يعتزم المعني القيام بها وحجمها وبند القائمة التي تدرج فيها أو بنودها.

(4) وثيقة تبين الاخطار التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبين الاجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجر عنها من عواقب. ويجب أن تبين الوثيقة مشتملات وسائل النجدة الموضوعة تحت تصرف المسؤول عن المنشأة وتنظيمها.

المادة 9 : لا تمنح الرخص المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم إلا بعد إجراء تحقيق علني طبقا للمادة 8 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة المذكورة اعلاه.

المادة 10 : إذا رأى الوالي أن المنشأة المزمع إقامتها لم يرد ذكرها في قائمة المنشآت المصنفة أشعر المعني بذلك، وإذا رأى أن الطلب والاوراق المرفقة به غير قانونية أو غير كاملة أو رأى أن المنشأة تخضع لتصريح صاحب الطلب إما أن يتم هذا الملف وإما أن يقدم تصريحاً بدل الطلب.

المادة 11 : يقرر الوالي المختص إقليمياً بقرار الشروع في تحقيق علني بمجرد تسليم الملف الكامل المتعلق بالمنشأة المصنفة ويبين هذا القرار نفسه ما يأتي :

(1) هدف التحقيق وتاريخه دون أن تتجاوز مدته 45 يوماً،

(2) المكان والاوقات التي يمكن الجمهور أن يطلع فيها على الملف ويقدم ملاحظاته في سجل يخصص لهذا الغرض،

(3) اسم المندوب المحقق ولقبه وصفته،

(4) التحقق من الموقع الذي يعتزم أن تقام فيه المنشأة بالضبط من خلال تصميم مسح الاراضي،

(5) المحيط وموقع المكان الذي يتم فيه إعلام الجمهور عن طريق التعليق الاشهاري على نفقة المعني الخاص بالمنشأة المزمع إقامتها.

(6) فتح سجل لتلقي آراء الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي الذي تقام المنشأة في ترابه أو في مقر المجالس الشعبية البلدية التي تقام المنشآت فوق ترابها.

المادة 12 : يعلق إعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب وبعناية رئيس كل مجلس شعبي بلدي مس المحيط المنصوص عليه في المادة السابقة جزءاً من ترابه. يتم التعليق

وإذا كانت إقامة المنشأة تتطلب الحصول على رخصة فإن طلب الرخصة يجب أن يكون مرفوقاً أو مستكملاً خلال الايام العشرة (10) الموالية لتقديمه ببيان إيداع طلب رخصة البناء.

ولا يساوي منح رخصة البناء الحصول على الرخصة المذكورة بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يجب أن تصحب كل نسخة من طلب الرخصة بالاوراق الآتية :

(1) خريطة مقياسها 1 / 25.000 أو مقياسها 1 / 50.000 يبين فيها موقع المنشأة المزمع إقامتها.

(2) تصميم مقياسه 1 / 2500 على الاقل يصف مايجاور موقع المنشأة حتى مسافة 1000 متر على الاقل، وتبين في هذا التصميم كذلك جميع البيانات وتخصيصها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه،

(3) تصميم إجمالي، مقياسه 1/200 على الاقل يبين وضعيات مشتملات المنشأة المزمع إقامتها وكذلك تخصيص البنائات والاراضي المجاورة حتى مسافة 35 متراً، كما يبين رسماً خطياً للمجاري الموجودة، يمكن الادارة أن تقبل مقياساً مصغراً حتى مقياس 1/100 بناء على طلب المعني.

(4) دراسة الاثر المنصوص عليها في المادة 131 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983.

(5) وثيقة تبين الاخطار التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبين الاجراءات الكفيلة بالتقليل من امكانية وقوع ما ينجر عنها من عواقب. ويجب أن تبين الوثيقة مشتملات وسائل النجدة الموضوعة تحت تصرف المسؤول عن المنشأة وتنظيم هذه الوسائل.

(6) مذكرة تتعلق بمطابقة المنشأة المزمع إقامتها مع الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحفظ صحة المستخدمين وأمنهم.

المادة 8 : يجب أن يرفق التصريح المنصوص عليه في المادة 5 بملف يشتمل على ما يأتي :

(1) إذا كان الامر يعني شخصاً طبيعياً يحتوي الملف على اسمه ولقبه وموطنه، وإذا تعلق بشخص معنوي اشتمل الملف على تسميته أو عنوانه التجاري وطبيعته القانونية وعنوان مقره الرئيسي وصفة المسؤول عنه.

المادة 17 : يبلغ الوالي المختص إقليميا الموافقة المعللة أو الرفض المسبب، الى المعني خلال أجل لايتعدى خمسة وأربعين يوما، للمنشآت التي تخضع لرخصة الوالي، وتسعين (90) يوما للمنشآت التي تخضع لرخصة الوزير.

وإذا لم تحصل الاجابة في الاجل المحدد، عدت الموافقة حاصلة مع مراعاة الاحكام العامة المفروضة على المنشأة.

المادة 18 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة بقرار الاحكام العامة أو الخاصة التي تطبق على المنشآت المصنفة بعد استشارة الوزراء المعنيين.

وإذا كان الواجب أن تستغل عدة منشآت مصنفة استغلالا متكاملًا، ويستغلها مسؤول واحد، في مكان واحد، وجب تقديم طلب واحد للرخصة أو تصريح واحد لمجموع هذه المنشآت ويتوقف إجراء الرخصة على النشاط الرئيسي.

المادة 19 : يجب ان يجدد طلب الرخصة الخاصة بالمنشأة في الحالتين الآتيتين :

- إذا لم تشرع المنشأة في العمل أو لم تستغل طوال ثلاث (03) سنوات،

- إذا وقع تبديلها أو تحويلها أو توسيعها أو تغيير أسلوب عملها.

المادة 20 : إذا تعرضت منشأة مصنفة لاجراء الاغلاق أو التوقيف وجب على المسؤول عنها أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للحراسة والرقابة المستمرة في منشآتها وملحقاتها ويعلم بذلك السلطات المختصة.

المادة 21 : يمكن الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أن يتخذ قرار حسب الاشكال المطلوبة يمنح بمقتضاه رخصة لمدة محدودة، بناء على طلب المستغل في الحالتين الآتيتين :

(1) إذا طبقت أساليب جديدة للعمل في المنشأة،

(2) إذا حصل توقع تحويل في الاراضي المجاورة التي يعتمد إنجاز المنشأة فيها، يمس ظروف الاسكان أو طريقة استعمال الاراضي.

ويجب على من يستفيد رخصة محدودة الأمد ويرغب في الحصول على تجديدها، أن يقدم طلبا جديدا، يخضع للشكليات نفسها التي خضع لها الطلب الاول.

المادة 22 : إذا أقيمت المنشأة لتعمل مدة تقل عن سنة، ولا تتحمل إجراء التحقيق العادي أمكن الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أن يمنح كل منهما بناء على طلب المستغل

قبل ثمانية (8) أيام على الاقل من الشروع في التحقيق العلني ويجوز مكان المنشأة المزمع إقامتها بكيفية تضمن إعلام الجمهور إعلاما كاملا ويشهد على وقوع هذا التعليق رئيس كل مجلس شعبي بلدي وقع فيه التعليق.

ويجب أن تكون حروف هذا الاعلان بارزة كما يجب أن يبين طبيعة المنشأة والموقع الذي يعتمد أن يقام فيه وتاريخ الشروع في التحقيق العلني وتاريخ اختتامه، واسم المندوب المحقق والايام والساعات التي يلتقى فيها هذا المحافظ ملاحظات المعنيين والمكان الذي يمكن فيه الاطلاع على الملف.

المادة 13 : يعلق المحقق سجل التحقيق المتكون من اوراق غير منفصلة ويوقعه.

ويستدعي المندوب المحقق بعد انتهاء التحقيق صاحب الطلب خلال ثمانية أيام ويبلغه في عين المكان الملاحظات الكتابية والشفوية التي سجلت في محضر ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مهلة 22 يوما.

يرسل المندوب المحقق ملف التحقيق إلى الوالي مع استنتاجاته المعللة خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إجابة صاحب الطلب أو من انتهاء الاجل المحدد له لتقديم هذه الاجابة.

ويمكن أي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية على مذكرة إجابة صاحب الطلب وفي استنتاجات المندوب المحقق المعللة.

المادة 14 : يبلغ الوالي فور افتتاح التحقيق نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالري، والفلاحة، والصحة، والشؤون الاجتماعية، والحماية المدنية، وتفتيش العمل، والتعمير، والبناء، والصناعة لتبدي رأيها في ذلك، ويمكن أن تطلب نسخة إضافية من صاحب الطلب لهذا الغرض، ويجب على المصالح المستشارة أن تبدي آراءها في أجل خمسة وأربعين يوما وإلا فصل الامر دونها.

المادة 15 : يطلب من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية التي يعتمد أن تقام فوق ترابها المنشآت أن تبدي رأيها في طلب الرخصة بمجرد افتتاح التحقيق. ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا الآراء التي تعبر عنها خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاغلاق سجل التحقيق، على الأكثر.

المادة 16 : يجب ان يصل ملف المنشأة المصنفة التي تخضع للحصول على رخصة وزارية، عن طريق الوالي، الى الوزارة المكلفة بالبيئة بعد تحقيق يجري تحت مسؤولية الوالي المختص إقليميا.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

وتقرير المصالح المركزية أو المحلية المكلفة بالبيئة، رخصة لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، دون إجراء تحقيق علني ومن غير القيام بالاستشارات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 23 : يجب أن تتوفر في المنشآت الموجودة احكام هذا المرسوم في الأجال المحددة في القرارات التي تخصها.

مراسيم فردية

- عامر زبيدة، زوجة قويدر عرايبي بن علي المولودة في 1 ابريل سنة 1931 بوادي الفضة (الشلف).

- بزانت متيلد أجنبية، زوجة إينال عبد الحليم المولودة في 15 فبراير 1942 بليزارزبيرو (اكواتور) وتدعى من الآن فصاعدا : بزانت مريم.

- بلال خالدى المولود في 7 اكتوبر 1966 بالكاف (تلمسان).

- بنادر لخضر المولود في 17 مايو سنة 1947 بحجاج سيدي علي (مستغانم).

- بن عمرو عبد المجيد المولود في 24 نوفمبر سنة 1963 بوهران.

- بن عمرو احمد المولود في 16 نوفمبر سنة 1953 بقرطوفة (تيارت).

- بن ابراهيم عائشة المولودة في 13 يوليو 1964 بقصر البخاري (المدية).

- بن محمود هالة المولودة في 19 يونيو سنة 1963 بسيدى محمد (الجزائر).

- بن موسى محمد المولود سنة 1948 بوادي الصباح بعين تموشنت.

- بونومارى جوزى جاكلين تيريز، زوجة، فوغالي اسماعيل المولودة في 5 يناير 1943 بسانت لومين دوكتاس (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : بونو مريم،

- بوعلام بن عبد السلام، المولود في 5 يونيو 1953 بشعبة اللحم (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد العالي بوعلام.

مرسوم مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من القانون رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الله بن علي المولود في 11 فبراير سنة 1913 بالسوارخ (الطارف) وأولاده القصر : زكية بنت عبد الله المولودة في 21 يوليو 1969 بالسوارخ (الطارف) وهاب بن عبد الله المولود في 9 اكتوبر 1973 بالسوارخ (الطارف) ويدعون من الآن فصاعدا : ميرة عبد الله، ميرة زكية، ميرة وهاب.

- عبد العزيز ولد مختار المولود في 4 غشت 1963 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : عامر سعيد عبد العزيز.

- عبد الناصر بن حسن المولود في 17 نوفمبر 1959 بالمدية ويدعى من الآن فصاعدا : بوطيب عبد الناصر.

- أحمد علي بن زهية المولود في 23 مارس 1955 ببلاد توارية، مسرة (مستغانم).

- أحمد بن سايح المولود في 24 يوليو سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزايط أحمد.

- علي بن محمد المولود في 8 مارس 1955 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عياد علي.

- عمرو بن مصطفى المولود في 26 مايو سنة 1963 بسيدى بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : بريبي عمرو.

- بوبو شكيب المولود في 22 ابريل 1962 بوجدة (المغرب).
- بوطاهري عابد المولود في 4 أكتوبر سنة 1957 بغليزان.
- بوزيري فارس المولود في 27 سبتمبر 1954 بقسنطينة.
- ابراهيم بن محمد المولود في 15 يونيو سنة 1961 بالمحمدية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عدي ابراهيم.
- شرقي حفيظ المولود في 7 مايو سنة 1958 بعصفور (الطارف).
- العربي رقية زوجة عبد القادر محمد، المولودة في 14 يوليو سنة 1960 ببيرج البحري (بومرداس).
- البطيوي محمد، المولود سنة 1935 بدوار اونى، الأحلاف، بني أحمد (المغرب) واولاده القصر : البطيوي خديجة المولودة في 9 ديسمبر 1971 بالقلية (تيازة) البطيوي حسينة المولودة في 6 ديسمبر 1975 بالقلية، البطيوي حفيظة المولودة في 30 ديسمبر 1977 بالقلية، البطيوي عبد الكريم المولود في 27 فبراير 1980 بالقلية، البطيوي حكيم المولودة في 20 ديسمبر 1980 بالقلية (تيازة).
- الهاشمي عبد الغني المولود في 18 فبراير سنة 1963، ببني صاف (عين تموشنت).
- فاطنة بنت سعيد، زوجة محياوى بن عمرو المولودة في 12 نوفمبر سنة 1952 بحاسي الغلة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحسين فاطنة.
- فكاك فكاك المولود في 12 فبراير 1966 بشعبة اللحم (عين تموشنت).
- فطومة بنت عبد الكريم، زوجة بوكردنة مولود المولودة في 22 مايو 1943 بالجزائر الوسطى وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الكريم فطومة.
- قضاقي عبد الله المولود في 18 مايو 1948 بهنشير بطاقة، جندوبة (تونس).
- حليلة بنت محمد زوجة شريفي محمد المولودة في 20 مارس 1956 بالمدينة، وتدعى من الآن فصاعدا : حمامو حليلة.
- حميد بن احمد المولود في 6 مارس 1964 بخميس الخشنا (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن احمد حميد.
- هدير كريمة المولودة في 18 سبتمبر 1962 بالجزائر الوسطى.
- هونورة اني مرقوريت هنريات، زوجة اينال عبد الغني المولودة في 26 سبتمبر 1944 ببندول، تولون (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : هونورة سلمى.
- حورية بنت محمد المولودة في 6 يناير سنة 1957 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : رقيدة حورية.
- خالدي محمد المولود في 1 يوليو سنة 1957 بالدكان، الماء الابيض (تبسة).
- خميس بن حسين المولود في 16 ابريل 1959 بالقالة (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا : عيساني خميس.
- لحسن بن محمد المولود في 21 ديسمبر 1961 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الجبار لحسن.
- لحسن بن محمد المولود في 24 مارس 1957 بمليانة (عين الدفلى) ويدعى من الآن فصاعدا : بن سعيد لحسن.
- لخضر بن بونوار المولود في سنة 1931 بدواز اولاد عيسى (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : عيساوى لخضر.
- لطيفة بنت محمد المولودة في 3 مايو سنة 1965 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : يعقوبي لطيفة.
- مديوني بن عبد الواحد المولود في 4 ديسمبر 1953 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : شكيري مديوني.
- مغربي ملوكة، زوجة مغربي ماحي المولودة في 8 فبراير سنة 1920 بالمحاميد، تلاغ (سيدي بلعباس).
- مروان محمد المولود سنة 1957 بالمدينة.
- مساعدي صالحه، زوجة حجاج محمد المولود سنة 1911 بالمنيعه (غرداية).
- ميلود بن رابع الزلود سنة 1932 بوادي الصباح (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بن موسى ميلود.

- طنجاوي محمد المولود في 3 نوفمبر سنة 1964 بعين كرمس (تيارت).
- طرابلسي جميلة، زوجة ددر الطاهر، المولودة في 20 غشت سنة 1940 بمنزل بورقيبة (تونس).
- زناسني خديجة المولودة في 30 مايو سنة 1960 بسيدي بلعباس.
- زناسني خيرة، زوجة صحراوي محمد المولودة في 25 فبراير سنة 1956 بأوب الليل (سيدي بلعباس).
- زراق صونية المولودة في 1 ابريل سنة 1966 بسطيف.
- زيتون محمود المولود في 2 فبراير سنة 1955 بحرستا، دمشق (سورية) وأولاده القصر : زيتون صفوان المولود في 15 أكتوبر سنة 1984 بالحمامية، الابيار (الجزائر)، زيتون ونأم المولودة في 26 فبراير سنة 1987 بالحمامات، باب الوادي (الجزائر)، زيتون منار المولودة في 19 فبراير سنة 1988 بالحمامات، باب الوادي (الجزائر).
- زليخة بنت عمرو، زوجة جعدي رابح المولودة في 21 ديسمبر سنة 1955 بالسحولة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : داود زليخة.
- فيصل محمد حازم المولود في 5 سبتمبر سنة 1961 بدمشق (سورية) وابنته القاصرة : فيصل تقى المولودة في 17 يونيو سنة 1987 بالحمامات، باب الوادي (الجزائر).
- القنواتي سمية المولودة في 26 يوليو سنة 1963 بباريس (فرنسا).

- ميرة الغزال المولود سنة 1958 بالسوارخ (الطارف).
- محمد بن عبد الله المولود في 9 نوفمبر سنة 1965 بحجوط (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : قاصد محمد.
- محمد بن علي المولود في 23 ابريل سنة 1959 بأولاد رياح، الحناية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي محمد.
- محمد بن ميمون المولود في 29 يناير سنة 1953 بعين الطلبة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بشير محمد.
- محمد بن محمد المولود سنة 1959 بعين الذهب (المدية) ويدعى من الآن فصاعدا : حمامو محمد.
- مولاي عباس المولود في 1 يونيو سنة 1962 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : لمزار مولاي عباس.
- صباح بنت محمد المولودة في 31 يناير سنة 1964 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : يعقوبي صباح.
- صافية بنت عبد الكريم، زوجة بوشيبان حسين المولودة في 31 يناير سنة 1928 بالجزائر الوسطى وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الكريم صافية.
- سعيد بن عبد القادر المولود في 20 يوليو سنة 1960 بعين تموشنت ويدعى من الآن فصاعدا : بلعيد سعيد.
- سيد أحمد ولد مختار المولود في 29 مايو سنة 1965 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : عامر سعيد سيد أحمد.

قرارات، مقرارات، مناشير

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1408 الموافق 2 يوليو سنة 1988، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد محمد الصالح عوادي، نائب مدير للدراسات والبرمجة، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التجارة.

وزارة التجارة

مقرران مؤرخان في 18 ذى القعدة عام 1408 الموافق 2 يوليو سنة 1988 يتضمنان تعيين نائب مدير قائمين بالاعمال.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1408 الموافق 2 يوليو سنة 1988، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد عبد الله بوعلي، نائب مدير للتقنين وتنظيم احتكار الاستيراد، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التجارة.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زارة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية، والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي والاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان،

لايكون لهذا القرار أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين

ب 5 ثوان.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإسبانيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكلمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 الذي يحدد طريقة تسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإسبانيا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإسبانيا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإيطاليا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

والمتمضن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 الذى يحدد طريقة التسعير للاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإيطاليا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإيطاليا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.